

Distr.: General
7 May 2013
Arabic
Original: English

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة



مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية
حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
الدورة السادسة

نيويورك، ١٧-١٩ تموز/يوليه ٢٠١٣

البند ٥ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

المسائل المتصلة بتنفيذ الاتفاقية: المائدة المستديرة ١

التمكين الاقتصادي من خلال الحماية الاجتماعية الشاملة واستراتيجيات الحد من الفقر

ورقة معلومات أساسية أعدتها الأمانة العامة**

مقدمة

١ - هناك ما يربو على بليون شخص من ذوي الإعاقة في العالم، يمثلون زهاء ١٥ في المائة من سكان العالم، ويشكلون فئة هامة يمكن أن تسهم في التنمية والمجتمع، ومع ذلك فإنهم دائماً ما يعجزون عن بلوغ إمكاناتهم بسبب العراقيل القائمة. والكثيرون ممن هم في سن العمل - ويبلغ عددهم، على الأقل، ٧٨٠ مليون شخص - يواجهون عراقيل بدنية واجتماعية واقتصادية وثقافية تعوق حصولهم على التعليم وتنمية المهارات والتوظيف والخدمات الصحية، وتعوق، بصورة أعم، مشاركتهم في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين. وتبين الأدلة أن الأشخاص ذوي الإعاقة أكثر عرضة لخطر الوقوع في الفقر مقارنة

* CRPD/CSP/2013/1.

** جمّعت على أساس الإسهامات المقدمة من منظمة العمل الدولية ومصادر أخرى من أجل تيسير المناقشات خلال المائدة المستديرة ١، المقرر عقدها في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٣.



الرجاء إعادة استعمال الورق



بالأشخاص غير ذوي الإعاقة في البلدان المتقدمة والنامية على السواء^(١). ومن الطبيعي، بالنسبة إلى الكثيرين، أن يواجهوا حالات مستمرة من الفقر أو عدم الاستقرار، وتناقص القدرة على التكيف الاقتصادي، والصدمات الاقتصادية المتكررة الناجمة عن الافتقار إلى السلع والخدمات التي يحتاجون إليها. ويواجه الكثيرون أيضا قيودا شديدة على تلك الأصول، كالأراضي، أو الحصول على الائتمانات. وكذلك فإنهم يُحرمون في أحيان كثيرة من إسماع صوته وإظهار قوتهم في العملية السياسية، وليس هناك اهتمام بحقوقهم.

٢ - ورغم ندرة البيانات الموثوقة والقابلة للمقارنة بشأن مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل، هناك أنماط مشتركة يجري الإبلاغ عنها في بلدان ذات مستويات إنمائية متباينة. وبالمقارنة بالأشخاص غير ذوي الإعاقة، فإن هناك احتمالات أقل لتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة على أساس التفرغ؛ بينما تكثر احتمالات تعطلهم عن العمل؛ والأكثر احتمالا أن يكونوا غير نشطين اقتصاديا. وفي البلدان النامية، يرجح أن يكون عملهم في القطاع الرسمي. وحينما يستخدم العمال ذوو الإعاقة، يحتمل كثيرا أن يكونوا ضمن العمال الفقراء، إذ أنهم كثيرا ما يعملون في الوظائف غير المستقر المتسمة بتدني الأجور وضعف الآفاق المهنية وسوء ظروف العمل ومحدودية أو انعدام استحقاقات المعاشات التقاعدية والمزايا الصحية. ولا يحتمل للنساء ذوات الإعاقة أن يحصلن على وظيفة لائقة مقارنة بالنساء غير ذوات الإعاقة أو الرجال ذوي الإعاقة، ويواجه الأشخاص ممن يعانون من بعض أنواع الإعاقة، بما في ذلك أشكال الإعاقة الذهنية والنفسية والاجتماعية، عراقيل أكبر في إيجاد الوظائف والاحتفاظ بها.

٣ - ويواجه الأشخاص ذوو الإعاقة أيضا أوضاعا اقتصادية أسوأ وخطرا أشد بالوقوع في براثن الفقر مقارنة بالأشخاص غير ذوي الإعاقة، خصوصا إذا كانوا لا يحصلون على الحماية الاجتماعية الكافية. وتعكس هذه الأنماط وجود موارد بشرية غير مستغلة كان من شأنها، في حالة اتخاذ تدابير مناسبة، أن تسهم في جهود التنمية المستدامة على كل من الصعيد المحلي والإقليمي والوطني. وخلصت دراسة رائدة لمنظمة العمل الدولية في ١٠ من البلدان النامية المنخفضة الدخل والمتوسطة الدخل أن خسائر الناتج المحلي الإجمالي الناجمة عن استبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة من سوق العمل تقدّر بما بين ٣ و ٧ في المائة من الناتج المحلي

(١) تقرير الأمين العام المعنون "الوفاء بالوعد: تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية للأشخاص ذوي الإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده" (A/65/173)؛ وانظر أيضا: Rebecca Yeo, *Chronic Poverty and Disability*, Chronic Poverty Research Centre Working Paper No. 4 (Somerset, United Kingdom, Action on Disability and Development, 2001)، ومنظمة الصحة العالمية والبنك الدولي، "التقرير العالمي عن الإعاقة" (جنيف، ٢٠١١).

الإجمالي^(٢). ومن ناحية أخرى، ثمة إقرار بالعائدات التي يحققها المجتمع نتيجة للاستثمار في استراتيجيات الشمول الأكثر فعالية. ففي أستراليا، على سبيل المثال، جرى توقُّع تحقيق زيادة تراكمية قدرها ٤٣ بليون دولار في الناتج المحلي الإجمالي على مدى الفترة ٢٠١١-٢٠٢١ إذا تم تقليص فجوة البطالة والمشاركة في القوى العاملة بين الأشخاص ذوي الإعاقة وغير ذوي الإعاقة بنسبة الثلث^(٣).

٤ - وفي حين أن بلدانا كثيرة أحرزت تقدما كبيرا خلال العقدتين الماضيتين في تحسين الحصول على الخدمات الصحية والتعليم، فقد تزايدت في أجزاء كثيرة من العالم التفاوتات المتعلقة بالدخول وغير المتعلقة بالدخول. وعلى سبيل المثال، ففي بعض البلدان التي شهدت زيادة كبيرة في التحاق الأطفال بالمدارس الابتدائية، يظل معدل التحاق الأطفال ذوي الإعاقة بالغ الانخفاض، وهو ما يعني أن الفجوة قد اتسعت. ولم يُترجم التوسع الاقتصادي السريع خلال العقدتين أو العقود الثلاثة الأخيرة ترجمة تلقائية إلى تنمية بشرية لصالح الجميع^(٤). وذهبت مكاسب هذا النمو إلى حد كبير إلى أولئك الذين يحتلون قمة توزيع الدخل، وكذلك إلى العمال من ذوي المهارات العالية. وعلاوة على ذلك، تأثر الكثير من الأشخاص ذوي الإعاقة بسلسلة الأزمات العالمية التي شهدتها السنوات الأخيرة، بما في ذلك أزمة الغذاء والطاقة، والأزمة المالية والاقتصادية، وأزمة الديون العامة القائمة في منطقة اليورو، فضلا عن آثار التغير الجاري في المناخ.

٥ - ورداً على هذه التحديات المتعددة، ازدادت ضرورة اتباع استراتيجيات إنمائية تشمل سياسات اجتماعية واقتصادية وبيئية ترمي إلى تمكين الفئات الاجتماعية المستبعدة. وتشمل هذه الفئات الأشخاص ذوي الإعاقة، الذين يوجدون بنسب أعلى من غيرهم عند هوامش سوق العمل الرسمية ويُحرمون من المساواة في الفرص حينما يتعلق الأمر بالسلع والخدمات العامة الضرورية، مثل التعليم والصحة والمرافق العامة (مثل النقل والمباني) التي يسهل الوصول إليها واليسيرة الاستعمال. وقد ظهر أن تحقيق تحسينات في هذه المجالات، بما في ذلك توفير الحماية الاجتماعية الأساسية، من شأنه أن يعزز قدرات الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم، وأن يحد من الانعزال وعدم الاستقرار الاقتصادي، ويؤدي إلى تحسين

(٢) Sebastian Backup, *The Price of Exclusion: The Economic Consequences of Excluding People with Disabilities from the World of Work*, Employment Working Paper No. 43 (Geneva, ILO, 2009).

(٣) Deloitte Access Economics, "The economic benefits of increasing employment for people with disability", report commissioned by the Australian Network on Disability (Sydney, 2011).

(٤) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية ٢٠١٣: انطلاقا الجنوب: التقدم البشري في عالم متنوع (نيويورك، ٢٠١٣).

مستوياتهم المعيشية، ومن ثم مستويات معيشة أسرهم ومجتمعاتهم المحلية^(٥). ويمكن أيضا لتدابير إيجابية مثل تخصيص حصص أو حجوزات في المشتريات العامة أن توفر قوة دافعة لتعزيز التمكين الاقتصادي للأشخاص ذوي الإعاقة.

٦ - وتوفر هذه الورقة لمحة عامة عن الإطار المعياري الدولي المتعلق بالتمكين الاقتصادي للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال التوظيف، والحماية الاجتماعية، والحد من الفقر. وتستعرض الورقة أيضا عمل كيانات الأمم المتحدة من أجل تعزيز شمول الأشخاص ذوي الإعاقة في تلك المجالات. وتحدد الورقة المسائل الرئيسية التي يتعين معالجتها من أجل كفالة الإنصاف إلى أصوات الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في فقر وتلبية احتياجاتهم من خلال الحماية الاجتماعية الشاملة واستراتيجيات الحد من الفقر.

٧ - ويشير مصطلح "التمكين"، على النحو المستخدم في هذه الورقة، إلى مفهوم استُخدم في مندييات الأمم المتحدة لعدد من السنوات (انظر تقرير الأمين العام بشأن التشجيع على التمكين للناس في سياق القضاء على الفقر، وتحقيق الإدماج الاجتماعي والعمالة الكاملة، وتوفير فرص العمل اللائق للجميع (E/CN.5/2013/3)). ويمكن تمكين الأشخاص، خصوصا في صفوف الفئات الاجتماعية المهمشة، مثل الأشخاص ذوي الإعاقة، عن طريق إشراكهم بفعالية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية؛ وتوفير الموارد والأصول الكافية لهم؛ وتوافر المرونة في تقرير خياراتهم وامتلاك زمام حقوقهم ورفاههم.

٨ - ويمكن تحقيق التمكين الاقتصادي للأشخاص ذوي الإعاقة إذا أُتيحت لهم الحصول على الوظائف وسبل كسب العيش والاستحقاقات الأساسية، مثل التعليم والخدمات الصحية والإسكان. وتؤدي المشاركة الاقتصادية، بدورها، إلى تيسير الإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة.

الأطر المعيارية

٩ - توفر صكوك حقوق الإنسان الدولية الرئيسية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وكذلك القواعد والمعايير الدولية المتعلقة بالحماية الاجتماعية، بما في ذلك معايير الأمن الاجتماعي لمنظمة العمل الدولية، التوجيهات المتعلقة بسياسات التمكين الاقتصادي للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال الحماية الاجتماعية الشاملة واستراتيجيات الحد من الفقر. وتوفر هذه الصكوك معاً الأساس المعياري لتعزيز التمكين والشمول الكامل للأشخاص ذوي الإعاقة.

(٥) منظمة الصحة العالمية والبنك الدولي: "التقرير العالمي عن الإعاقة".

١٠ - وتشمل المبادئ العامة لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المساواة في الفرص، وعدم التمييز، والمساواة بين الرجل والمرأة (المادة ٣). وتُلزم الاتفاقية الدول الأطراف بكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بجميع حقوق الإنسان على أساس من المساواة مع الآخرين وباتخاذ خطوات مناسبة لصون وتعزيز أعمال تلك الحقوق بلا تمييز. وتشمل الأحكام ذات الصلة المحددة بمسألة الحد من الفقر المادة ٢٤ بشأن الحق في التعليم، والمادة ٢٧ بشأن الحق في العمل والعمالة، والمادة ٢٨ بشأن الحق في مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية. وثمة أحكام وثيقة الصلة بوجه خاص بالحد من الفقر من خلال العمل اللائق، مثل الأحكام التي تُلزم الدول الأطراف بتعزيز فرص العمل الحر، ومباشرة الأعمال الحرة، وتكوين التعاونيات، والشروع في الأعمال التجارية الخاصة. ومن الأحكام ذات الصلة أيضا تلك المتعلقة بالحصول على مساعدة الدولة فيما يتعلق بالنفقات المتصلة بالإعاقة، مثل التدريب وإسداء المشورة؛ والحصول على خدمات ومعدات معقولة التكلفة للاحتياجات المتصلة بالإعاقة؛ والاستفادة من برامج الحد من الفقر (المادة ٢٨).

١١ - ويُعد تعزيز فرص حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على إعادة التأهيل المهني وتطوير المهارات والتوظيف كوسيلة لتحسين مستوياتهم المعيشية هدفا أساسيا لعدد من معايير منظمة العمل الدولية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة. وتشمل هذه المعايير التوصية رقم ٩٩ المتعلقة بإعادة التأهيل المهني للأشخاص ذوي الإعاقة (الاتفاقية رقم ١٥٩) والتوصية رقم ١٦٩ المصاحبة لها؛ ومدونة السلوك المتعلقة بإدارة العجز في أماكن العمل (٢٠٠١).

١٢ - وفيما يتعلق بالحماية الاجتماعية، تقرر اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في مستوى معيشي مناسب لهم ولأسرهم، بما في ذلك الغذاء والملبس والسكن اللائق، وفي التحسين المستمر لظروف العيش. وينبغي للدول صون وتعزيز أعمال حقهم في الحماية الاجتماعية بلا تمييز على أساس الإعاقة، بما في ذلك الحصول المتساوي على الخدمات والمعدات اللائمة والمعقولة التكلفة وغيرها من المساعدات المتعلقة بالاحتياجات المتصلة بالإعاقة، وبرامج الحماية الاجتماعية والحد من الفقر، والمساعدة بشأن التكاليف المتصلة بالإعاقة، وبرامج الإسكان العام، ومزايا وبرامج التقاعد.

١٣ - وتشمل معايير الأمن الاجتماعي لمنظمة العمل الدولية عددا من الاتفاقيات والتوصيات. وأحدث صك معتمد هو التوصية رقم ٢٠٢ المتعلقة بالحدود الدنيا للحماية الاجتماعية على الصعيد الوطني، التي توفر الإرشاد للدول الأعضاء في إنشاء وإبقاء حدود دنيا للحماية الاجتماعية المحددة على الصعيد الوطني كعنصر أساسي من عناصر نظمها

الوطنية المتعلقة بالأمن الاجتماعي^(٦). وينبغي لهذه الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية، على الأقل، أن تكفل الحصول الفعال على الرعاية الصحية الأساسية والتعليم والأمن الغذائي، إضافة إلى مستوى أساسي من تأمين الدخل على مدى المسار الحياتي، على النحو المحدد على الصعيد الوطني. وبعض المبادئ المنصوص عليها في التوصية وثيقة الصلة بوجه خاص بالأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك مبادئ عدم التمييز، والمساواة بين الجنسين، والاستجابة للاحتياجات الخاصة، فضلاً عن احترام حقوق وكرامة الأشخاص الذين تغطيهم ضمانات الأمن الاجتماعي.

عمل الأمم المتحدة

١٤ - تعكس جهود منظومة الأمم المتحدة الرامية إلى تعزيز التمكين الاقتصادي من خلال استراتيجيات الحد من الفقر والحماية الاجتماعية الشاملة التزامها بإعمال حقوق الإنسان وتعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي للجميع.

١٥ - وقد عبّرت الجمعية العامة مراراً وتكراراً خلال السنوات الأخيرة عن قلقها إزاء استمرار تعرّض الأشخاص ذوي الإعاقة لأشكال متعددة أو خطيرة من أشكال التمييز واستمرار إغفالهم إلى حد بعيد في تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية ورصدها وتقييمها (انظر قرارات الجمعية العامة ١٨٦/٦٥، و ١٢٤/٦٦، و ١٤٠/٦٧). ولذا فقد حثّت على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق وسائل من بينها الإدماج والتعميم الصريح لمسائل الإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقة في الخطط والوسائل الوطنية من أجل الإسهام في التحقيق الكامل للأهداف وتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة كعناصر فاعلة في التنمية وكمستفيدين منها من خلال ضمان شمول البرامج والسياسات، بما في ذلك ما يتعلق منها بالقضاء على الفقر، للأشخاص ذوي الإعاقة، وإتاحة وصولهم إليها.

١٦ - وتدعم إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، بوصفها جهة التنسيق المعنية بالإعاقة داخل منظومة الأمم المتحدة، الهيئات والعمليات الحكومية الدولية ذات الصلة بغرض تعميم مسألة الإعاقة في التنمية، بوسائل من بينها عملها التحليلي، وتنفيذ مشاريع حفازة دعماً لبناء قدرات الدول الأعضاء، والتعاون مع أصحاب المصلحة المتعددين في مجتمعي الإعاقة والتنمية عبر أنحاء العالم.

ILO, *Social Security for All: Building Social Protection Floors and Comprehensive Social Security Systems* (٦)
(Geneva, 2012).

١٧ - وفي عام ٢٠٠٧، أنشئ فريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة داخل الأمم المتحدة من أجل تعزيز الامتثال لمبادئ الاتفاقية وزيادة حجم وفعالية مشاركة الأمم المتحدة في المسائل المتعلقة بالإعاقة. واعتمد الفريق بيان التزام بالاتفاقية، دخل طول التشغيل من خلال استراتيجية وخطة عمل مشتركتين، دعماً للدول في تنفيذ الاتفاقية وتعزيز شمول مسائل الإعاقة في التنمية والمجتمع^(٧). وبغية تعميم مسائل الإعاقة في إطار جميع أعمال الأمم المتحدة، تعاون فريق الدعم المشترك بين الوكالات مع مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية في إعداد مذكرة إرشادية بشأن إدراج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في برجة الأمم المتحدة على الصعيد القطري.

١٨ - واشترك الكثير من كيانات الأمم المتحدة في إعداد مواد مرجعية، وإسداء المشورة بشأن السياسات، وبناء القدرات، وتنفيذ مشاريع التعاون التقني من أجل تخفيف حدة الفقر والقضاء عليه في صفوف الأشخاص ذوي الإعاقة وتمكينهم من المشاركة الكاملة في التنمية وفي جميع مجالات المجتمع^(٨).

١٩ - وفيما يتعلق بالحماية الاجتماعية، تمثلت إحدى الأدوات الرئيسية للعمل المشترك عبر منظومة الأمم المتحدة في مبادرة الحد الأدنى للحماية الاجتماعية، المعتمدة في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ كواحدة من تسع مبادرات مشتركة للرد على تحديات الأزمة المالية والاقتصادية والاجتماعية العالمية. وتشجع المبادرة التنسيق والتعاون بين وكالات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، وغيرها من شركاء التنمية تحت القيادة المشتركة لمنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية. ويُعد الحد الأدنى من الحماية الاجتماعية نهجاً متكاملًا نحو تقوية التنمية الاجتماعية والاقتصادية وإعمال حقوق الإنسان، وقد جرى الاعتراف به وقبوله على نطاق واسع في العديد من المنتديات الدولية والإقليمية والوطنية. وفي السياق الوطني، يشمل الحد الأدنى من الحماية الاجتماعية ما يلي: (أ) حصول الجميع على الخدمات الأساسية (مثل الصحة والتعليم والإسكان والمياه والصرف الصحي وغيرها من الخدمات، على النحو المحدد وطنياً)؛ و (ب) التحويلات الاجتماعية النقدية أو العينية، من أجل كفاية تأمين الدخل، والأمن الغذائي، والغذاء المناسب، والحصول على الخدمات الأساسية. ولذا، فإن الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية ذات صلة خاصة بضمان الحماية الاجتماعية الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة^(٩). وقد اعترف مجلس حقوق الإنسان بذلك في قرار اتخذ مؤخراً

(٧) انظر www.un.org/disabilities/documents/iasg/iasg_compilation_resources.pdf.

(٨) انظر www.un.org/disabilities/documents/iasg/iasg_compilation_resources.pdf.

(٩) Social Protection Floor Advisory Group, *Social Protection Floor for a Fair and Inclusive Globalization* (Geneva, ILO, 2011).

بشأن عمل وتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة (قرار مجلس حقوق الإنسان ٣/٢٢، الفقرة ٥ (ي)).

التمكين الاقتصادي من خلال الحماية الاجتماعية الشاملة واستراتيجيات الحد من الفقر

٢٠ - يُعترف على نطاق واسع بالتمكين الاقتصادي بوصفه عاملاً رئيسياً في تعزيز استقلالية الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم الكاملة في المجتمع. وتُعد التدابير الرامية إلى تعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل اللائق والحد من الفقر وتعزيز تأمين الدخل من بين العناصر الرئيسية للاستراتيجيات التي ينبغي اعتمادها من قِبل البلدان حينما تتخذ إجراءات من أجل تنفيذ التزاماتها، بما في ذلك الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، والأهداف الإنمائية للألفية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ويلزم وضع وتنفيذ الاستراتيجيات بالتشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة بحيث يجري الإنصات إلى أصواتهم ومعالجة شواغلهم بشكل ملائم.

٢١ - وتشير الأدلة المتاحة بشأن كون الأشخاص ذوي الإعاقة أكثر احتمالاً للتعرض لخطر الفقر إلى الأهمية الخاصة لسياسات تعزيز الحصول على التعليم والرعاية الصحية والتوظيف في تحسين رفاه الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرههم وتمكينهم من الفكك من أسر الفقر.

٢٢ - وفي هذا السياق، سيكون من شأن البناء التدريجي للحدود الدنيا الوطنية للحماية الاجتماعية ونظم الحماية الاجتماعية الشاملة التي تشمل صراحة جميع الأشخاص ذوي الإعاقة والاستجابة لاحتياجاتهم الخاصة الإسهام في إعمال حقوق الإنسان وتعزيز التنمية والمجتمع بصورة شاملة ومنصفة ومستدامة.

٢٣ - وعند إعداد هذه السياسات والاستراتيجيات والتدابير، ينبغي أن تؤخذ في الحسبان العراقيل المحتملة أمام شمول الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد تتضمن هذه العراقيل نقص المعلومات عن فرص العمل والتدريب، والاستحقاقات، وأوجه الدعم المتاحة لتغيير أساليب الحياة؛ أو عدم القدرة على الوصول إلى أماكن العمل والنقل العام؛ أو الصور النمطية والتحيزات بشأن قدراتهم وإسهاماتهم؛ أو قلة الاهتمام بأوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة عند تصميم وتنفيذ البرنامج. ومن شأن المشاورات الفعالة والمشاركة منذ البداية وإنشاء آليات الرصد الحساسة إزاء مسائل الإعاقة أن تسهم في الكشف عن المعوقات وتوفير أساس صلب من الأدلة للإصلاحات التي تُدخل لاحقاً على السياسات.

٢٤ - وتشمل عناصر نظم الحماية الاجتماعية التي تستجيب صراحة لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة الخطط أو البرامج التي توفر دعم الدخول للأشخاص ذوي الإعاقة

وأسرهم (مثل برامج التحويلات النقدية ذات الصلة بالإعاقة، وغيرها من أشكال المساعدة الاجتماعية أو المعاشات التقاعدية المتعلقة بالإعاقة)، وحماية الصحة الاجتماعية، وغيرها من الآليات الرامية إلى كفالة التغطية الصحية الشاملة، والخطط والبرامج التي تدعم إدماج أو إعادة إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل، وتيسير مشاركتهم في العمالة. ويمكن في هذا الصدد للدعم المالي الرامي إلى تغطية النفقات المتعلقة بالإعاقة المرتبطة بالمشاركة في التوظيف أن يساهم في التغلب على شراك الفقر وتيسير مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في العمالة المنتجة.

٢٥ - وينبغي للسياسات والاستراتيجيات الرامية إلى تحسين التمكين الاقتصادي للأشخاص ذوي الإعاقة أن تنظر أيضا في الآليات المتاحة لدعم مشاركة الأطفال ذوي الإعاقة في برامج التعليم والتدريب المهني. وفي حالة اتخاذ تدابير فعالة من أجل تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة بالتعليم المناسب والمهارات المناسبة، فإن هؤلاء الأشخاص سيجدون سهولة أكبر في المشاركة في العمل اللائق في مرحلة لاحقة. وبالمثل، ينبغي إتاحة الفرص بحيث يتسنى للبالغين من ذوي الإعاقة الحصول على إعادة التأهيل المهني، وتطوير المهارات، والتعلم مدى الحياة من أجل تيسير عودتهم إلى العمل بعد الإصابة بإعاقة. وينبغي أيضا أن تؤخذ في الاعتبار احتياجات العمال الأكبر سنا من ذوي الإعاقة، خصوصا في السياقات التي يؤدي فيها نقص معاشات التقاعد الملائمة بالنسبة إلى نسبة كبيرة من السكان إلى ضرورة استمرار المشاركة في العمل في سن متقدمة. وينبغي أيضا أن تؤخذ في الحسبان الخبرات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة المتصلة بالفقر و/أو عدم الاستقرار. ويلزم وضع برامج خاصة موجّهة إلى النساء والأشخاص ذوي الإعاقة من أبناء الشعوب الأصلية بغية زيادة فرص العمل وكفالة بيئات العمل الآمنة والصحية من أجل معالجة أشكال التمييز والحرمان الاقتصادي المتشابكة حيثما وُجدت.

٢٦ - وتشير المناقشات الأولية المتعلقة بأولويات التنمية الدولية لفترة ما بعد عام ٢٠١٥ إلى أن تعزيز العمل اللائق والحماية الاجتماعية عنصران رئيسيان من إطار التنمية الدولية الناشئ لما بعد عام ٢٠١٥. وتتيح هذه المناقشات فرصة لزيادة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالحقوق المتساوية، وتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة اقتصاديا، وكفالة شمول الأشخاص ذوي الإعاقة في نظم الحماية الاجتماعية واستراتيجيات الحد من الفقر ضمن إطار التنمية.

أسئلة مطروحة للنظر فيها

٢٧ - الأسئلة التالية مطروحة للنظر فيها:

- ما هي التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء من أجل كفالة تعزيز سياساتها وبرامجها الإنمائية الوطنية الرامية إلى تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتمكينهم الاقتصادي من خلال سياسات الحماية الاجتماعية الشاملة واستراتيجيات الحد من الفقر؟
- يرجى تبادل الأمثلة على التدابير المتخذة من قِبل الدول الأعضاء من أجل المعالجة الأفضل لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة في استراتيجيات الحد من الفقر وتيسير حصولهم على الحماية الاجتماعية عند الاقتضاء.
- إلى أي مدى تكفل التدابير المتخذة من قِبل الدول الأعضاء كون نظمها الوطنية للحماية الاجتماعية تغطي الأشخاص ذوي الإعاقة بلا تمييز وتبلي احتياجاتهم الخاصة المتصلة بالإعاقة؟
- ما الذي ينبغي إدراجه أو تحسينه في سياسات التنمية فيما يتعلق بتصميم وتنفيذ ورصد سياسات الحماية الاجتماعية الشاملة واستراتيجيات الحد من الفقر؟
- ما هي التدابير التي ينبغي اقتراحها من قِبل الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة لكفالة أن تعالج الأهداف المتفق عليها دوليا بخصوص إطار التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ بشكل ملائم قضايا اللامساواة والتمكين الاقتصادي بالنسبة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال استراتيجيات الحماية الاجتماعية الشاملة والحد من الفقر؟